

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علينا ببراءي محكمة العبور لشئون الأسرة (نفس)

في يوم الاثنين الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٣ م

رئيس المحكمه	برئاسة الاستاذ / محمود سعيد
(القاضيان)	و عضوية القاضيان / احمد هشام - محمد السيد
عضو النيابة	وحضور السيد / محمد عراقي
	وحضور الخبراء / محمد عبد المعز (اجتماعي) - هاجر عبد العزيز (نفس)
	وحضور السيد / ابراهيم عابد

صدر الحكم الآتي

في الدعوي رقم / ٤٣٠ - لسنة ٢٠٢٣
المرفوعه من / شيماء محمد على عابد

ضد

السيد / احمد ابراهيم عاصم محمد

المحكمه



سكرتير الجلسة

رئيس المحكمه

مسودة بأسباب ومنظورة الحكم

في الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٣ أسرة العبور والصادر بجلسة ٢٠٢٣/٣/٢٧

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق ورأي النيابة العامة والمداولة قاتنا:-

تخلص واقعات الدعوى حسبما تبين من مطالعة الأوراق في أن المدعى أقام دعواها ضد المدعى عليه بموجب صحيفه موقعة من محام أودعها قلم كتاب المحكمة وأعلنت قاتنا وطلبت في ختامها الحكم بالزام المدعى عليه بأداء نفقة زوجية بنوعيها وذلك من تاريخ رفع الدعوى، مع إلزامه بالمصاروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول أن المدعى زوجة المدعى عليه ب الصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها الأزواج ولا تزال في عصمه إلا أنه تركها بلا نفقة أو منفق رغم يساره، وقد طالبته المدعى بكافة الطرق الودية بالإتفاق عليها إلا أنه رفض وتقدمت بطلب لمكتب تسوية المنازعات الأسرية إلا أن تلك المحاولات قد باهت بالفشل مما حدا بها لإقامة دعواها الماثلة بغية القضاء لها بالطلبات سالفة البيان، وأودعها سندًا لدعواها حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من وثيقة زواج طرفي التداعي.

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وفيها مثلت المدعى بوكيل عنها - محامي - وقدمت حافظة مستندات طويت على أصل إفادة بمفردات راتب المدعى عليه صدرة من شركة تكنولوجيا معلومات الطيران بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ ثابت بها أن المدعى عليه يعمل بذات الشركة وأن صافي راتبه الشهري قدره ستة آلاف وستمائة وثمانون جنيها وستة وسبعين قرشا، ومثل المدعى عليه بوكيل عنه - محامي - والنيابة فوضت الرأي للمحكمة التي قررت بجلسة المرافعة الأخيرة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى، ولما كان المقرر قاتنا بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل أنه " يجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء".

وتنص المادة ١٦ في فقرتها الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً على لا تقل النفقة في حالة العسر على القدر الذي يفي بحاجاتها الضرورية" ولما كان من المقرر بقضاء النقض أنه "إذا كانت النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى بقدر حاجة الزوجة وبحسب يسار الزوج، بما لازمه إن املاة الزوجة إنما تجب على الزوج دون ولديها، وب مجرد العقد سواء دخل بها أو لم يدخل، طالما أنها في طاعته ولم يثبت نشورها، إذ تصبح النفقة ديناً في ذمة الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليها" وتابع "النص في المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن (يجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح) يدل على أن نفقة الزوجة واجبة شرعاً على زوجها بمجرد العقد جزاء احتباسها، فقيرة كانت أو غنية، مادامت سلمت نفسها إليه، حقيقة أو حكماً، ولو كانت باقية لدى ولديها، ولم تنتقل إلى الزوج طالما لم يطلب نقلها إليه فامتنعت، سواء



بيان الخاتمة في شأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية وذلك في تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٣ رقم ٢٢٤٩ تحت عنوان "تأكيد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية" وذلك من خلال اتفاقية رقم ٢٢٤٩ وذلك في تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٣.

(٢) تأكيد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية رقم ٢٢٤٩ تحت عنوان "تأكيد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية"

وفيما يلي تأكيد في شأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية رقم ٢٢٤٩ تحت عنوان "تأكيد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية" وذلك من خلال اتفاقية رقم ٢٢٤٩ وذلك في تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٣.

وحيث إن مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية قد صادق على تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية وذلك في تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٣ وذلك من خلال اتفاقية رقم ٢٢٤٩ تحت عنوان "تأكيد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية" وذلك في تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٣.

ولما كان ذلك فإن مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية على العذر على رئيس مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية في تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية وذلك من خلال اتفاقية رقم ٢٢٤٩ تحت عنوان "تأكيد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية" وذلك في تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٣ وذلك من خلال اتفاقية رقم ٢٢٤٩ تحت عنوان "تأكيد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية" وذلك في تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٣.

وحيث أنه من المعمول في إصدار تأكيد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية وذلك في تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٣ من خلال اتفاقية رقم ٢٢٤٩ تحت عنوان "تأكيد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية" وذلك في تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٣ وذلك من خلال اتفاقية رقم ٢٢٤٩ تحت عنوان "تأكيد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية" وذلك في تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٣.

المادة الرابعة

مقدمة المؤسسة: يذكر في المؤسسة مقدمة تأكيد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية وذلك في تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٣ وذلك من خلال اتفاقية رقم ٢٢٤٩ تحت عنوان "تأكيد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية" وذلك في تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٣ وذلك من خلال اتفاقية رقم ٢٢٤٩ تحت عنوان "تأكيد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التمويل والتنمية" وذلك في تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٣.



٢٢٤٩